

التدابير الفردية او الجماعية المتخذة لانتاع حكومة افريقيا الجنوبية بالحدود عن سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها ؛

٨- وتالب الى مجلس الامن اتخاذ التدابير الملائمة ، بما في ذلك الجزاءات ، لضمان التزام افريقيا الجنوبية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن هذا الموضوع ، والنظر عند الاقتضاء في اتخاذ التدابير اللازمة بموجب المادة ٦ من الميثاق .

الجلسة العامة ١١٦٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

\*

\* \*

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وهم ممثلو الدول التالية : اتحاد الملايو ، والجزائر ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، والفلبين ، وكوستاريكا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهايتى ، وبنغاليين<sup>(١)</sup> .

القرار ١٧٦٤ (الدورة ١٧)

تقرير لجنة الامم المتحدة العلمىية  
المعنية بآثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اولا

اذ تشير الى قرارها ١٣٤٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعمل المثيد الذى تقوم به لجنة الامم المتحدة العلمىية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ،

(١) انظر : ج/ع/٥٤٠٠

وإذ تحيا علما مع الارتياح بتقرير اللجنة العلمية الشامل الثاني الذي اعتمد بالإجماع (١) ،

وإذ تدرك انه قد تسنى قطع اشواط من التقدم في المعرفة العلمية بشأن آثار الاشعاع منذ نشر تقرير اللجنة العلمية الشامل الاول (٢) ،

وإذ تلاحظ بقلق خاص النتائج المقلقة الواردة في التقرير ، ولاسيما التي تفيدانه مازال ينبغي معرفة الشيء الكثير عما يتركه الاشعاع من آثار بعيدة المدى ،

١- تشني على لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، للعمل الذي تولته والتقرير القيم الذي قدمته ؛

٢- تعرب عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولاوكالات المتخصصة والمنظمات العلمية الدولية غير الحكومية والمنظمات العلمية القومية ، وللعلماء الافراد ، الذين ساعدوا اللجنة العلمية في اعمالها ؛

٣- وتلفت النظر بصورة خاصة الى النتيجة التي وصلت اليها اللجنة العلمية من ان تعرض البشرية للاشعاع بسبب العدد المتزايد من المصادر الانشعاعية ، بما في ذلك تلوث البيئة ، على نطاق عالمي ، بالنويات الاشعاعية القصيرة والطويلة الاجل ، الناتجة عن تجارب الاسلحة يدعو الى اشد الانتباه ولاسيما لأن آثار أى ازدياد في التعرض للاشعاع قد لاتظهر بكاملها قبل مرور عقود عديدة في حالات الاصابات الجسمية ، وقبل اجيال عديدة في حالة الاصابات الوراثية ؛

٤- وتحث جميع المصننين على ان يحيطوا علما بالاقتراعات والآراء الواردة في تقرير اللجنة العلمية ؛

٥- وتطلب الى اللجنة العلمية ، مواصلة تقديرها لمخاطر الاشعاع واستعراضها للدراسات والتحقيقات الجديدة التي ينبغي الانشغال بها لتيسير زيادة معرفة الانسان بآثار الاشعاع ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن سير أعمالها وبرنامجه عملها المقبل ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم

١٦ (ع/٥٢١٦) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٧ (ع/٣٨٣٨) .

- ٦- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات العلمية القومية والعلماء الافراد وحكومات الدول الاعضاء ، الى مواصلة التعاون التام مع اللجنة العلمية في الانشطة بمسؤولياتها الهامة الاخرى ؛
- ٧- وتوصي حكومات الدول الاعضاء بالقيام ، حسب وسائلها ، باعداد وتنفيذ برامج اعلامية واسعة النطاق ، بشأن آثار الاشعاع الذري ؛
- ٨- وتطالب الى الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام بأعمالها ؛

### ثانيا

وان تشير الى الجزء الثاني من قرارها ١٦٢٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ،

وقد نظرت في تقرير المنظمة العالمية للارصاد الجوية<sup>(١)</sup> ، عن اقتراح نظام لملاحظة مستويات النشاط الاشعاعي الجوي ونقل المعلومات عنها ،

وان تلاحظ ان لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بدراسة آثار الاشعاع الذري ستدرس هذا النظام في دورتها الثانية عشرة المقرر عقدها بجنيف في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ،

وان ثمة ما يشجعها على الاعتراف بإمكان وضع نظام عملي لهذه الغاية في المستقبل القريب ، بعد اجراء المشاورات التقنية النهائية اللازمة بين المنظمة العالمية للارصاد الجوية والمنظمات المعنية الاخرى ،

١- تشني على المنظمة العالمية للارصاد الجوية لتبنيها السريعة الفعالة للدعوة الموجهة اليها في القرار ١٦٢٩ (الدورة ١٦) ، وعلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بدراسة آثار الاشعاع الذري للتعاون والمساعدة القيمين اللذين قدمتهما الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية بهذا الشأن ؛

٢- وتدعو المنظمة العالمية للارصاد الجوية الى اتمام مشاوراتها مع اللجنة العلمية

---

(١) المرجع الاخير، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول

بشأن وضع الصيغة الابتدائية لمشروعها، وتنفيذ هذا المشروع، ان تبين امكانه في اقرب وقت ممكن؛

٣- وتحث حكومات الدول الاعضاء وكافة المعنيين الآخرين، على التعاون التام مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية واتخاذ التدابير الملائم لتمكينها من اداء مهمتها؛

٤- وتطلب الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج؛

الجلسة العامة (١١٧١)

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٥٦ (الدورة ١٧)

تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين  
الفلسطيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٤٨، و ٣٥٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٤٦، و ٣٦٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٥٠، و ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، و ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢، و ٧٢٥ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣، و ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤، و ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٥٥، و ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، و ١١٦١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧، و ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، و ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦، و ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١، و ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١،

واذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، عن الفترة الواقعة